

A



SCT/43/9 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 مارس 2025

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الثالثة والأربعون
جنيف، من 23 إلى 26 نوفمبر 2020

الاقتراح المنقح الثاني من وفد جامايكا

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 20 مارس 2025، أرسل وفد جامايكا إلى المكتب الدولي النسخة المنقحة الثانية من الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/32/2، والمعنون "المشروع المنقح للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان". ويحتوي المرفق الثاني لهذه الوثيقة على النسخة المنقحة الثانية من اقتراح وفد جامايكا، بينما يحتوي المرفق الأول على صفحة غلاف منقحة مع تقديم شرح لها.

[يلي ذلك المرفقان]

اقتراح منقح من وفد جامايكا

أعد وفد جامايكا بناء على إرادته الحرة مشروع منقح للتوصية المشتركة بشأن حماية أسماء البلدان (كما هو وارد في هذه الوثيقة)، والتي من الممكن أن تسترشد الدول الأعضاء بها وتستخدمها في الأدلة الخاصة بفحص العلامات التجارية على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تتسم بالاتساق والشمول.

وعلى غرار النسخ الثلاث السابقة، يستخدم المشروع المنقح للتوصية المشتركة الصياغة وتعريف المصطلحات المستخدمة في التوصيات المشتركة السابقة (بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلامات الشائعة الشهرة والعلامات التجارية على الإنترنت)، ودراسة الويبو (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

ولقد سعينا إلى تنقيح النسخة السابقة من اقتراحنا للتجواب بشكل إيجابي مع التعليقات السابقة من الدول الأعضاء في لجنة العلامات. وقمنا بتضييق نطاق تعريف "اسم البلد". وحذفنا الإشارات إلى الأسماء التاريخية والتسميات الأخرى ذات الصلة.

وتحسباً لمقترح شامل لحماية العلامات التجارية الوطنية من قبل دولة عضو أخرى، تم أيضاً حذف الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية الوطنية من المقترح المنقح.

وتتناول المواد من 2 إلى 5 العلامات التي تنازع أسماء البلدان وتنص أساساً على نفس الحماية المكفولة للعلامات الشائعة الشهرة. وتتضمن المادة 2 طلبات التسجيل بسوء نية. وتوضح المادة 3 بالتفصيل ما يجب اعتباره علامات منازعة، أي العلامات التي تنازع اسم البلد.

وقد صيغت المادة 4 والمادة 5 استناداً إلى دراسة الويبو وتقديرها وترميان إلى تحديد أسباب الرفض المقبولة (بجانب المادتين 2 و3) وأسباب القبول المقبولة (رهنأً بالمواد من 2 إلى 4).

وتغطي المادة 6 الاعتراضات وحالات الإبطال بينما تغطي المادة 7 المنافسة غير المشروعة والتمويه.

وأخيراً، تسيطر المادة 8 العوامل المعتمدة لتحديد إن كانت علاقة المودع بالدولة زائفة، وهو ما يتيح المرونة الواضحة التي يرغب فيها العديد من الوفود، وهي مادة توفر أسباباً وعوامل إضافية تسمح للمودعين بإقامة علاقة حقيقية بالدولة وبالتالي الاستناد إلى أساس صالح لاستخدام اسم البلد في علامتهم التجارية.

ولا يزال وفد جامايكا يرى إمكانية تحقيق تقارب بين الأعضاء على اتباع نهج توافقي إزاء حماية أسماء البلدان في نظام العلامات التجارية. ونحن ممتنون للغاية للوفود في لجنة العلامات على مشاركتها الهادفة والبناءة بشأن هذه القضية العالمية الهامة للغاية ونأمل أن يخدم المشروع المنقح للتوصية المشتركة الغرض المتمثل في تيسير المناقشة المستمرة والمشاركة البناءة، على اعتبار أننا نسعى معاً لإيجاد حلول مشتركة لهذه المشكلة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المشروع المنقح للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان

تمهيد

ترمي التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان إلى توحيد إجراءات فحص الطلبات والبت فيها من أجل تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو تحتوي عليها بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تتسم بالاتساق والشمول وحماية أسماء البلدان في الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى اعتماد جمعيات الويبو للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة في سبتمبر 1999 والتوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية في سبتمبر 2000 والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت في أكتوبر 2001، تأتي هذه التوصية المشتركة بمنزلة الإنجاز الذي تحققه اللجنة الدائمة تنفيذًا لسياسة الويبو الرامية إلى إيجاد سبل جديدة للإسراع في إعداد مبادئ مشتركة منسقة على الصعيد الدولي.

التوصية المشتركة

إن جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

إذ تأخذان في الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في ما يخص الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها تلك الدول؛

وإذ تأخذان في الحسبان مداولات اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية منذ سنة 1999 فيما يخص حماية أسماء البلدان، والدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4)، والتي أوضحت الممارسات المختلفة للدول ومن ثم غياب الحماية المتسقة دولياً لأسماء البلدان فيما يخص فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في إمكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدها اللجنة الدائمة، باعتبارها مبادئ توجيهية لفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

وتوصي أيضاً كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضواً أيضاً في منظمة إقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلفت نظر تلك المنظمة إلى إمكانية حماية أسماء البلدان وفقاً للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تعديل.

ويلي ذلك الأحكام.

المادة 1

تعريف

لأغراض هذه الأحكام وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك:

"1" تعني عبارة "فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة" كل منافسة تتعارض مع عادات العمل الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، كما ورد تعريفها في المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس في 20 مارس 1883 كما تم تنقيحها وتعديلها¹؛

"2" وتعني كلمة "الطلب" طلباً للتسجيل²؛

"3" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الإدارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد ما إذا كانت العلامة منازعة لاسم بلد، والبت في كون الحق مكتسباً أو محافظاً عليه أو متعدى عليه، أو في تحديد الجزاءات، أو في البت في اعتبار فعل من أفعال المنافسة من باب المنافسة غير المشروعة، حسب الحال³؛

"4" وتعني كلمة "العلاقة" الرابط بالبلد استناداً إلى منشأ السلع أو الخدمات أو وجهتها⁴؛

"5" ويشمل "اسم البلد" الاسم الرسمي والاسم المختصر والاسم العرفي والاسم التاريخي والنطق والترجمة والنقل الحرفي والتسمية والرمز الدولي والاختصار القياسي وصيغة النعت لأي من أسماء الدول الأعضاء⁵؛

"6" وتشير كلمة "الإنترنت" إلى دعامة تكفل الاتصالات المتفاعلة وتحتوي على معلومات يمكن لأفراد الجمهور النفاذ إليها أيا كان الموقع الجغرافي، بشكل متزامن ومباشر، من مكان وفي وقت يختاره الواحد منهم بنفسه⁶؛

"7" وتعني كلمة "العلامة" العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة التجارية) أو بالخدمات (علامة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات⁷؛

"8" وتعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما⁸؛

"9" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات⁹؛

"10" وتشير كلمة "الشخص" إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي¹⁰؛

"11" وتعني كلمة "مسجّل" أو "تسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما¹¹؛

"12" وتعني كلمة "الجزاءات" الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة في الدولة العضو بناء على القانون المطبق نتيجة لدعوى مرفوعة بسبب تعدٍ على حق أو بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة¹²؛

"13" وتعني كلمة "الحق" حق العلامة التجارية في إشارة ما، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بموجب القانون المطبق¹³.

1 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.
2 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.
3 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.
4 التعريف الأصلي/المعايير الأصلية. بدلاً من ذلك، انظر المادة 10.
5 التعريف الأصلي مأخوذ من مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).
6 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.
7 مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.
8 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة ومن المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.
9 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.
10 التعريف الأصلي.
11 مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.
12 مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.
13 مقتبس من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

المادة 2

حماية أسماء البلدان وسوء النية

- (1) [حماية أسماء البلدان] ينبغي على الدولة العضو حماية أسماء البلدان من العلامات¹⁴.
- (2) [سوء النية] يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المتنافسة لدى تطبيق هذه الأحكام¹⁵.
- (3) [العوامل] لأغراض تطبيق هذه الأحكام، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان كل ما هو مفيد لدى البت في كون العلامة التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كانت أو لا تزال أو سٌستخدم للانتفاع عن سوء نية. وينبغي على السلطة المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي ذكره بصفة خاصة وضمن جملة أمور، ما إذا كان مودع العلامة التجارية أو صاحبها قد قصد، من خلال اعتماده أو استخدامه للعلامة، تمثيل علاقة زائفة بين السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة أو يُعترَم أن تحمل تلك العلامة، وبين البلد المحدد في تلك العلامة.

المادة 3

العلامات المتنازعة¹⁶

- (1) [العلامات المتنازعة] (أ) ينبغي أن تعتبر العلامة منازعة لاسم بلد، ما سينجم عنه رفض تسجيلها، إذا كانت العلامة، أو جزء أساسي منها، تتضمن اسم البلد والانتفاع بتلك العلامة التي:
 - "1" قد تخلق اللبس أو تضلل الجمهور عن طبيعة السلع أو الخدمات و/أو جودتها و/أو منشئها الجغرافي إذا كانت العلامة أو جزء أساسي منها موضع طلب تسجيل أو مسجلة فيما يتعلق بسلع و/أو خدمات؛
 - "2" وقد يبين الانتفاع بها وجود علاقة زائفة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛
 - "3" وقد ينال الانتفاع بها من الصفة المميزة أو اسم البلد للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛
 - "4" وقد يؤدي الانتفاع بها إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛
 - (ب) يُسمح للدول الأعضاء التحقق ما إذا كانت علامة، تتألف من اسم بلد فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد، تستوفي بعض أو كل المعايير الواردة في البند (أ) أعلاه.
 - (ج) بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع طلب تسجيل أو تكون مسجلة، يُسمح للدول الأعضاء التحقق، دون استيفاء المعايير الواردة في الفقرة (أ) أعلاه، من أن تلك العلامة تعتبر منازعة لاسم البلد متى كانت العلامة أو جزء أساسي تتألف من اسم بلد فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد.
- (2) [إجراءات الاعتراض] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد بناء على الفقرة (1) (أ) ينبغي أن يكون أساساً للاعتراض.
 - (3) [إجراءات الإبطال] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بإبطال تسجيل علامة، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد بناء على الفقرة (1) (أ) ينبغي أن يكون أساساً للإبطال.
 - (ب) إذا جاز للسلطة المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بمبادرة منها، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد ينبغي أن يكون أساساً للإبطال.
 - (4) [حظر الانتفاع] ينبغي أن يكون من حق الدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية، أن يودع لدى سلطة مختصة طلباً ليعترض أو يبطل أو يلتمس حظر الانتفاع بعلامة منازعة لاسم البلد.

14 مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.
15 مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.
16 مقتبس من المادة 4 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.

المادة 4

البت في رفض علامة تحتوي على اسم بلد¹⁷

(1) [عوامل الرفض] (أ) فضلاً عن الظروف المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه، ينبغي للمكتب أو السلطة المختصة أن ترفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" متى اعتبرت العلامة وصفاً لمنشأ السلع فيما يتعلق بالتسجيل المطلوب، حتى لو كانت العلامة لا "تتألف من اسم البلد فقط";

"2" أو متى أمكن اعتبار الانتفاع باسم البلد مضللاً أو خادعاً بشأن منشأ السلع أو الخدمات موضع التسجيل، حتى لو كانت العلامة تحتوي على عناصر أخرى تصف بدقة منشأ المنتج؛

"3" أو على أساس النظام العام أو الأخلاق كما تقتضي القوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة لحماية أسماء البلدان؛

"4" أو على أساس أي قانون وطني يوفر حماية خاصة أو مخصصة لأسماء البلدان؛

(2) ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في الحسبان المعلومات المقدمة لها فيما يخص العوامل التي يمكن أن يستنبط منها أن العلامة مميزة أو وصفية أو عامة أو مضللة أو خادعة أو أنها ليست كذلك.

المادة 5

البت في قبول علامة تحتوي على اسم بلد¹⁸

(1) [عوامل القبول] (أ) رهناً بالمواد من 2 إلى 4 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن تقبل تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تبين أن السلع أو الخدمات المقترح تسجيلها منشأها البلد المبين في العلامة التجارية؛

"2" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تفيد بوجود تصريح من السلطة أو السلطات المختصة للدولة العضو المعنية، إن وجد؛

"3" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تثبت مراعاة مودع الطلب للقوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة في الدولة العضو المذكورة في العلامة التجارية فيما يخص الانتفاع باسم البلد؛

"4" أو إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن اسم البلد المستخدم في العلامة لديه معنى آخر غير جغرافي وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

"5" إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن العلامة شائعة الشهرة و/أو ذات سمعة وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

(2) إذا كانت السلع أو الخدمات التي سجلت أو ستسجل العلامة بشأنها منشأها البلد المسمى في العلامة التجارية، ينبغي للمكتب أو السلطة المختصة. متى قامت صلاحية لذلك. فرض شرط أو تقييد على تسجيل العلامة بحيث تستخدم العلامة فقط فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات التي منشأها الدولة العضو التي يعرفها اسم البلد في العلامة.

¹⁷ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

¹⁸ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

المادة 6

الاعتراض وعدم الصلاحية

ينبغي أن تنطبق الأسباب المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 بشأن رفض تسجيل العلامة التجارية لكونها وصفية أو غير مميزة أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة على إجراءات الاعتراض وعدم الصلاحية حسب الاقتضاء بموجب القانون الوطني¹⁹.

المادة 7

المنافسة غير المشروعة أو التمييز²⁰

ينبغي أن تكون هناك مسؤولية في دولة عضو بناء على القانون المطبق متى ارتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمييز نتيجة للانتفاع بعلامة تتضمن اسم بلد يعد مضللاً وخادعاً ويؤدي إلى ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمييز بموجب القانون الوطني.

المادة 8

العوامل المرجعية لتحديد العلاقة الزائفة بدولة ما²¹

(1) [العوامل] عند البت فيما إذا كان الانتفاع بالعلامة التي تتألف من اسم بلد يشير إلى علاقة زائفة بالدولة العضو التي يعرفها اسم البلد، تراعى العوامل التالية:

(أ) ما يبين أن المنتفع بالعلامة يمارس نشاطاً تجارياً في الدولة العضو أو أعدّ العدة بجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات ناشئة في الدولة العضو؛

(ب) وما يبين أن المنتفع بالعلامة يمارس نشاطاً تجارياً في الدولة العضو أو أعدّ العدة بجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات متعلقة بالعلامة؛

(ج) ومستوى النشاط التجاري الذي يمارسه المنتفع، إذا وجد، فيما يتعلق بالدولة العضو وطابع ذلك النشاط، بما في ذلك ما يلي:

"1" هل يؤدي المنتفع خدمات بالفعل لزبائن موجودين في الدولة العضو؛

"2" أو هل يقدم المنتفع أنشطة بعد البيع في الدولة العضو مثل الضمان أو الخدمات؛

"3" أو هل يباشر المنتفع أنشطة تجارية أخرى في الدولة العضو تكون متعلقة بالانتفاع بالعلامة.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

¹⁹ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

²⁰ مقتبس من المادة 7 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

²¹ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.